

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٦)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٥

بتعديل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ بإصدار قانون الطيران المدني .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيب الدولي .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٨٤ بتعديل القرار رقم ٨٣/٢ وبإصدار نظام تحصيل رسوم
المغادرة بمطار السيب الدولي .
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٣/٢ المشار إليه النص
الآتي :

« تعدل رسوم مغادرة المطار من ثلاثة ريالات إلى خمسة ريالات عمانية للمسافر
الواحد على الخطوط الدولية » :

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار :

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٩٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر فى : ٣ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٧٧

بتعديل رسوم تراخيص سفن الصيد الأجنبية

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية العمانية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٣ بإضافة فقرة جديدة إلى لائحة تسجيل السفن ومعاينتها .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٩٤/٣ المشار إليه يحصل رسم مقداره ألف

ريال عماني مقابل صرف وتجديد تراخيص لسفن الصيد الأجنبية للعمل فى المياه

الإقليمية للسلطنة .

مادة (٢) : ينتهي سريان الترخيص بانتهاء العمل بأية شهادة من شهادات السفينة أو عند

مغادرتها للمياه الإقليمية للسلطنة أيهما حصل قبل .

مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .